

الوقف الإسلامي - مفهومه وصوره الحضارية -

Islamic Endowment - Its Concept and Civilizational Forms

د. عبد المالك سعدان*

جامعة باتنة 1-، abdelmalek.saadane@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2024/09/02

تاريخ القبول: 2024/07/31

تاريخ الاستلام: 2024/06/25

ملخص:

يعد الوقف من جملة الصدقات التي حض عليها الإسلام ودعا إليها من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، ورتب على الصدقات عموماً عظيم الفضل والثواب. ويزيد الوقف عن باقي الصدقات بكونه هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها عن صاحبها ما دامت عين الوقف قائمة، وهذه الميزة جعلت الوقف ينفرد عن سائر الصدقات. كما يعد الوقف أحد المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية، وقد كان له عظيم الأثر والنفع على الفرد والمجتمع على المستوى التعليمي والصحي وغيرها من المجالات التي تميزت الأمة الإسلامية بإنشاء الأوقاف فيها. وهذا البحث يعنى ببيان مفهوم الوقف وتحرير معناه لغة واصطلاحاً، مع بيان أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، والرد على من اشتهر عنه إبطال الوقف، من بعض فقهاء الكوفة، وبيان ضعف الأدلة التي استندوا إليها. وتظهر أهمية إثبات مشروعية الوقف في أن أحكام الوقف ومسائله تنبني على كون الوقف مشروعاً. كما يعنى هذا البحث كذلك بإبراز بعض صور الوقف الحضارية التي عرفتها الأمة الإسلامية عبر مختلف العصور، والتي من خلالها يمكننا أن نستشف بعض الحكم التشريعية للوقف. وكذلك يعنى هذا البحث ببيان تقسيمات العلماء للوقف أو ما يعبر عنه بأنواع الوقف، وقد عرف الوقف تقسيمات مختلفة تبعاً لاعتبارات عدة. الكلمات المفتاحية: الوقف - مفهوم الوقف - مشروعية الوقف - صور الوقف الحضارية - أنواع الوقف.

Abstract:

Waqf is one of the charitable acts encouraged by Islam, as highlighted in the texts of the Holy Quran and the Sunnah, with great rewards and blessings associated with charitable giving. Waqf, however, surpasses other forms of charity as it is considered a "continuous charity" (sadaqa jariyah) whose reward does not cease for the donor as long as the endowment remains intact. This unique feature sets Waqf apart from other forms of charity.

* المؤلف المرسل، البريد الإلكتروني: abdelmalek.saadane@univ-batna.dz

Waqf is also regarded as a significant aspect of Islamic civilization, having had a profound and beneficial impact on individuals and society, particularly in areas like education and healthcare, among others in which the Muslim community has excelled in establishing endowments. This research aims to clarify the concept of Waqf, both linguistically and terminologically, while presenting evidence of its legitimacy from the Quran, Sunnah, and scholarly consensus. Additionally, it addresses the views of certain Kufan jurists known for rejecting Waqf, refuting the weak arguments they relied upon. Establishing the legitimacy of Waqf is essential, as its rulings and issues are based on its legitimacy.

The research further aims to highlight some of the cultural forms of Waqf known to the Muslim community throughout various eras, from which certain legislative wisdoms of Waqf can be inferred. Additionally, it will discuss scholars' classifications of Waqf, often referred to as the types of Waqf, which have been divided into various categories according to several considerations.

Keywords: Waqf, Concept of Waqf, Legitimacy of Waqf, Cultural Forms of Waqf, Types of Waqf.

● مقدمة:

من أبرز ما تميزت به الحضارة الإسلامية منذ فجر الإسلام، مظهر من مظاهر البر والإحسان والتكافل بين أفراد المجتمع؛ ألا وهو الوقف.

ولقد شمل الوقف مناح متعددة في حياة الفرد والمجتمع، بدءاً بالمسجد الذي يعد أساس الأوقاف وأصلها، مروراً بدور التعليم والمدارس الوقفية التي عرفتها ربوع الدولة الإسلامية، والتي أخرجت ثلة من العلماء الراسخين الذين نشروا العلم في ربوع المعمورة، ولو لم يكن من آثار الوقف إلا هذا الجانب فقط –وأعني به الجانب العلمي- لكفى به منبئاً عن عظيم أثر الوقف ونفعه على الفرد والمجتمع. والوقف هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها، وهذا من فضل الله على عباده إذ يسر لهم سبل الخير، وأرشدهم لما يعود عليهم بالنفع.

وهذا البحث يعنى ببيان مفهوم الوقف، وتحرير معناه اللغوي والاصطلاحي وبيان الصحيح من الألفاظ المتعلقة بالوقف. وتتمثل إشكالية البحث في بيان ماهية الوقف، وما مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي؟ وما هي صوره الحضارية؟

وتتمثل أهمية هذا البحث في كون معرفة ماهية الوقف وإثبات مشروعيته هي الأسس التي تنبني عليها أحكام الوقف ومسائله.

أما عن الأسباب الدافعة للقيام بهذا البحث، فتتمثل في إبراز أهمية الوقف والخدمات العظيمة التي يقدمها للمجتمع من خلال مختلف صوره وأنواعه.

وفيما يخص الهدف من هذا البحث فيتمثل أساسا في تسليط الضوء على هذا الباب العظيم من أبواب البر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء. كما يهدف البحث إلى إعادة بعث روح الوقف في جسد الأمة الإسلامية من خلال بيان جوانب من أثر الأوقاف التي شهدتها الحضارة الإسلامية. والمنهج المتبع هو المنهج الوصفي والتحليلي؛ المنهج الوصفي في عرض المادة العلمية، والمنهج التحليلي في دراسة المادة العلمية. وقد قسمت البحث وفق الخطة التالية:

أولا- مفهوم الوقف.

ثانيا- بيان مشروعية الوقف.

ثالثا- الصور الحضارية للوقف.

رابعا- أنواع الوقف.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

1. تعريف الوقف.

لغة: في اللغة الوقف هو الحبس والمنع¹، يقال وقفت الدار والدابة وغيرها، وأما أوقف فنقل الجوهري أنها لغة رديئة وتتابع على ذلك كثير من أهل اللغة. غير أن صاحب لسان العرب وغيره نقل عن أبي عمرو بن العلاء - وهو الإمام المبرز في اللغة وصاحب القراءة السبعية - أنه قال: "لو مررت برجل واقف فقلت له ما أوقفك هاهنا لرأيت حسانا"²، وحكى ابن السكيت عن الكسائي قريبا من ذلك، ولذلك قال ابن منظور: "وقيل وقف وأوقف سواء"³. إلا أن تصديره الكلام بـ "قليل" مشعر بتضعيفه.

والصحيح أن أوقف لغة قليلة الاستعمال، ووقف أكثر تداولها منها، فلا يصح القول بأنها لغة رديئة؛ وفي هذا الصدد يقول فارس الشدياق صاحب الجاسوس على القاموس متعقبا الفيروز آبادي في قوله أنه ليس في فصيح الكلام أوقف إلا لمعنى السكوت والإقلاع عن الشيء⁴؛ "وهو تناقض ظاهر وسببه أن الجوهري قال وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفها بالألف لغة رديئة"⁵، ثم يقول محررا للمسألة: "فتلخص أن كلا من

¹المصباح المنير، أحمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج1، ص118.

² لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، مادة [و ق ف]، ج9، ص359-360.

³المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص860.

⁵ الجاسوس على القاموس، أحمد فارس الشدياق، دار النوادر، لبنان، ط1، 2013، ص242.

وقف وأوقف يستعمل لازما ومتعديا وأن أوقف المتعدي فصيح¹، واستند في ذلك إلى قول أبي عمرو بن العلاء المتقدم ذكره.

ومثل ذلك يقال في حبس وحبس وأحبس فكلها لغات فصيحة على عكس ما ذهب إليه بعض متأخري الشافعية² من أن أحبس أفصح من حبس، ونقل صاحب تاج العروس أن حبس مخففا لغة رديئة³، وهذا قول مردود، والصحيح أنه لا فرق بين حبس وأحبس، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري ومسلم في صحيحهما رد على هذا القول، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر-رضي الله عنه-: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"⁴. وقد روي لفظ الحديث بالتخفيف وبالتشديد⁵.

فتلخص عندنا أن وقف وأوقف وحبس وحبس وأحبس كلها فصيحة، وإن وجد التفاوت ففي الاستعمال.

اصطلاحاً: تتمحور ماهية الوقف حول كون أصله محبسا عن نقل ملكيته في أي صورة من صور نقل الملكية كالبيع والهبة والإرث، وتسبيل منفعته على جهة البر التي يرتضيها الواقف، هذه هي الصورة العامة للوقف والتي نص عليها حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال لعمر-رضي الله عنه-: "حبس أصلها وتصدق بثمرتها"⁶. ولقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وهذا الاختلاف راجع إلى شروط كل مذهب في الوقف، حيث يسعى كل مذهب ليكون التعريف جامعاً لها، دالاً عليها ولو بالمفهوم.

ففي المذهب الحنفي هناك تعريفان للوقف؛ الأول ينسب لأبي حنيفة، والثاني تعريف صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن. والمعتمد من التعريف هو تعريف الصاحبين. والوقف عندهما هو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب"⁷.

¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية، د.ط، 1983، ج6، ص235.

³ تاج العروس، محمد الزبيدي، القاهرة: دار الهداية، د.ط، د.ت، ج15، ص523.

⁴ متفق عليه: صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2002، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث:

2737، ص675. صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط2، 2000، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: 1632، ص716-717.

⁵ مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، 1978، ج1، ص176.

⁶ سنن ابن ماجه، بيروت: دار الرسالة، ط1، 2009، أبواب الوقف، باب من وقف، حديث رقم: 2397.

⁷ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997، ج12، ص313.

وعند المالكية الوقف هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيها ولو تقديراً"¹. وقوله: "لازماً بقاءه"، خلاف المعتمد عند المالكية لأنهم يجيزون الوقف المؤقت بمدة، ولعل التعريف بني على الغالب الأعم من صور الوقف كما ذهب إليه النفاوي²

وقوله "ولو تقديراً" أي ولو كان الملك تقديراً كالذي يقول لو ملكت الدار الفلانية فهي وقف، ويحتمل أيضاً أن يكون الكلام على تقدير: ولو كان الإعطاء تقديراً كمن قال داري وقف على من سيكون، فيكون من باب الوقف المعلق³.

أما عند الشافعية، فعرف النووي الوقف بقوله: "تحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى"⁴.

والملحوظ من جميع هذه التعاريف أنها تنص على جعل المنفعة مسبلة ويبقى الأصل حبساً لا يتصرف فيه الواقف ولا غيره.

وأما الحنابلة فالوقف عندهم هو "تحبس الأصل وتسبيل المنفعة"⁵، وهذا التعريف مستمد من نص الحديث النبوي الشريف، وهو الذي اعتبره أبوزهرة أجمع تعريف لمعاني الوقف⁶.

فيتلخص لدينا أن اختلاف عبارات الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيان ماهية الوقف ترجع إلى ما يعتبره كل مذهب في شروط الوقف، على أنهم متفقون في كون الوقف هو حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها، وجعل منفعتها مسبلة في وجه من وجوه الخير التي اختارها الواقف.

2. مشروعية الوقف:

مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما يذكره الفقهاء من أدلة القرآن الكريم على مشروعية الوقف هي الآيات التي تحت على الصدقة والإنفاق في سبيل الله، فهي أدلة عامة تشمل الوقف وغيره من الصدقات.

من هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿لَنَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبُوا ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

عَلِيمٌ ۝٩٢﴾ آل عمران.

¹ شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص411.

² ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفاوي، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995، ج2، ص161.

³ شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص78.

⁴ تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ، ص237.

⁵ عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق أحمد محمد عزوز، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2004، ص69.

⁶ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، د.ت، ص39.

ومنها قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِرُكْعُوهَا وَسُجْدُوا وَعَبْدُوا رَبِّكُمْ وَأَقْبَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ (77) الحج. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتُونَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَانْتَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (12) يس.

قال ابن جزي: "أي ما قدموا من أعمالهم، وما تركوه بعدهم، كعلم علموه أو تحبب حبسوه".¹
ثم إني وقفت على كلام لمحمد سعيد رمضان البوطي حاصله أنه يرى أن القرآن هو المؤسس لشريعة الوقف

وذلك في الآيات من سورة الحشر التي تبين ما أفاءه الله -عز وجل- على المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَانُكُمْ الرَّسُولُ فَخْذُوهْ وَمَا نَهَبْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (7) للفقراء المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَرْشُدُونَ عَنْ رِشْوَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10) الحشر، هذه الآيات الأربع تعد النص التأسيسي لمشروعية الوقف، ولبیان المصلحة المترتبة عليه، ولفت النظر إلى الفرق الكبير بينه وبين سائر أنواع الصدقات الأخرى.²

وبیان ذلك فيما رواه النسائي في سننه عن عمر -رضي الله عنه- عند فتح العراق واستدلاله بالآيات المذكورة حيث قال: "﴿أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق -أو قال حظ-³، فجعل تلك الأراضي وقفا على كل المسلمين ولن يقسمها على الفاتحين.

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم، ط1، 1416هـ، ج2، ص180.

² قضايا فقهية معاصرة، البوطي، دمشق: مكتبة الفارابي، ط1، 1999، ج2، ص223.

³ المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2014، كتاب الفقه، باب، رقم الحديث:

فعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- احتج بهذه الآيات على ما قضى به من حبس سواد العراق عن التملك والتداول، ليستمر ريعها صدقة جارية يستفيد منها المسلمون ولا تختص بها فئة دون أخرى. ولقد أيده في ذلك معظم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورضي الله عنهم.

فهذه الآيات أسست شرعة الوقف، وهذا النوع من التكافل الاجتماعي بين المسلمين من خلال الاستفادة العامة من النفع من دون تملك لأحد دون الآخر لم تعرفه في القديم والحديث بهذا الأسلوب إلا هذه الأمة الإسلامية بهدي وتبصير من الله -عز وجل-¹.

هذا ما ذهب إليه البوطي، وهو كلام وجيه.

أما فيما يخص الأحاديث النبوية، فنجد أن الأدلة الخاصة لإثبات مشروعية الوقف جاءت بها السنة، ومن هذه الأحاديث:

1. حديث عمر -رضي الله عنه- الذي رواه الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن عمر بن

الخطاب أصاب أرضا بخير، فأثنى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها." قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثر مالا"².

قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف" فهذا الحديث هو عمدة الباب، ومنه استفاد الحنابلة تعريف الوقف كما مر بنا.

2. حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مات الإنسان

انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."³

قال إمام الحرمين: "قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير"⁴.

وهذا الحديث أيضا من أصرح الأدلة في إثبات مشروعية الوقف.

¹ قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ج2، ص223.

² متفق عليه: سبق تحريجه قريبا.

³ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، ص716.

⁴ نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دمشق: دار المنهاج، ط1، 2007، ج8، ص339.

3. حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في منع الزكاة، وجاء فيه: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله"¹، فهذا إقرار من النبي -صلى الله عليه وسلم- على صحة الوقف، إذ أنه لم يوجب زكاة على خالد -رضي الله عنه- فيما وقفه من آلات الجهاد.
4. حديث أبي هريرة الآخر: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"².

أما فيما يتعلق بالإجماع، فقد نقل غير واحد الإجماع على مشروعية الوقف؛ قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"³. وقال الجويني: "وأجمع المسلمون على أصل الوقف وإن اختلفوا في التفصيل"⁴.

ففي زمن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يكن خلاف في جواز الوقف ومشروعيته، وقد نقل ابن قدامة عن جابر قوله: "لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ذو مقدرة إلا وقف"⁵. وقال أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير: "المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"⁶. وإنما أثير عن بعض الكوفيين، على رأسهم شريح القاضي وأبو حنيفة صاحب المذهب -القول بمنع الوقف- وإنما ذهبوا إلى ذلك لعدم بلوغهم الإجماع على جواز الوقف، ومالك لما بلغه قول شريح قال: "إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء ألا يتكلم فيما لم يحط به خبراً"⁷.

وأما أبو حنيفة فقد تبع شريحاً في ذلك، وكان تلميذه أبو يوسف تبعاً له في ذلك، ولكنه رجع عن هذا القول لما بلغه حديث وقف عمر -رضي الله عنه-، ونقل ذلك الطحاوي -إمام الحنفية في زمنه-: "حكى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد فحدث بحديث ابن عون عن نافع الذي ذكرنا⁸ فلم يعرفه وقال: "كيف

¹ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، رقم الحديث: 1468،

ص358. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث: 983، ص395.

² صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، رقم الحديث: 2853، ص705.

³ سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، الرياض: دار السلام، ط2، 2000، ص334.

⁴ نهاية المطلب، الجويني، ج8، ص340.

⁵ المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج6، ص206.

⁶ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006، ج8، ص243-244.

⁷ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج7، ص628-629.

⁸ يعني حديث عمر -رضي الله عنه- في وقف أرضه بخير.

لنا بمن يحدثنا بهذا عن ابن عون"، فحدثه إسماعيل بن إبراهيم بن علي، فقال-أي أبو يوسف:- "هذا لا يسع أحدا خلافة ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به، ولما خالفه"، فمنع حينئذ من بيعها وتابعه الناس على ذلك حتى صار كما لا مخالف له فيه".¹

وقد نقل عن شريح أنه قال: "جاء محمد - صلى الله عليه وسلم- بمنع الحبس"²، وفي مصنف عبد الرزاق أنه قال: "لا حبس في الإسلام عن فرائض الله - عز وجل-"³، وهذا موقوف عليه أو مرسل، فلا حجة فيه. ومن حيث المتن فالمراد بالحبس توقيف المال عن وارثه، وعدم إطلاق يده فيه⁴، وليس المقصود به الوقف بالمعنى الشرعي.

وعلى هذا فلا يقوى هذا الأثر على معارضة الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين. ولذا قال محمد الطاهر ابن عاشور: "وقد اتفق علماء الأمة من المائة الثانية إلى الآن على عدم العمل بهذين القولين⁵، وعلى ضعف مدرّكهما وتزييف الحديث الذي اعتضدا به"⁶.

فيترجح أن مشروعية الوقف ثابتة بالإجماع، وإنما خالف من خالف لعدم بلوغه ذلك، قال شيخي زاده من الحنفية: " واجتمعت الأمة على جواز الوقف". وإثبات المشروعية الوقف أمر بالغ الأهمية لأن كل مسائل الوقف تنبني على كون الوقف مشروعاً.

3. الصور الحضارية للوقف:

إن جريان النفع وديمومته التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه الوقف تعطيه ميزة فريدة لا تتمتع بها باقي الصدقات الأخرى. والصورة التي قدمتها الشريعة الإسلامية للوقف صورة فريدة من نوعها لم تعرفها أي حضارة أخرى غير الحضارة الإسلامية، ولهذا قال الشافعي: "ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"⁷، والمقصود من هذه العبارة أن الوقف المعروف في شريعة

¹ مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، ط2، 1417هـ، ج4، ص158.

² مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ، كتاب البيوع والأفضية، في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، رقم الحديث: 20931، ج4، ص350.

³ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، كتاب المدبر، باب الرقي، رقم الحديث: 16921، ج9، ص196.

⁴ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ، ج11، ص227.

⁵ يعني قول شريح وأبي حنيفة.

⁶ جمهرة مقالات ورسائل محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط1، 2015، ج2، ص916.

⁷ كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1990، ج4، ص54.

الإسلام لم تعرفه الجاهلية، وأن غير المسلمين لم يجبسوا تقرباً لله تعالى¹، وهذا ما يعنيه الشافعي بقوله "تبراً" أي طاعة لله.

وقد كانت الأوقاف عبر مختلف العصور من دعائم الحضارة الإسلامية، ساعدت في رقيها وبلوغها شأواً عظيماً. ومن خلال هذه الأنماط المتنوعة للوقف التي عرفت الحضارة الإسلامية على مدى العصور المتتابعة تظهر الحكمة التشريعية للوقف في شمول فئات متعددة للمجتمع وتلبية حاجاتها المختلفة. ومن بين هذه الصور أذكر على سبيل المثال لا على سبيل الاستقصاء:

1. **الأوقاف العلمية:** تعد المساجد من أوائل صور الوقف التي عرفها المسلمون، وكان المسجد المنطلق الأول في تشكيل الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى كونه المدرسة الأولى التي عرفها المسلمون وكانوا يتلقون فيه أمور دينهم. ثم كان من بعد ذلك المدارس الوقفية التي سُلِّت لطلبة العلم، فتخرج منها المفسرون والمحدثون والفقهاء والنحويون وغيرهم من أكابر العلماء في شتى العلوم. من أشهر هذه المدارس، سلسلة المدارس النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك الطوسي، وأشهرها مدرسة بغداد التي تولى التدريس فيها حجة الإسلام أبو حامد الغزالي².

وكذا المدرسة المستنصرية في بغداد التي قال عنها ابن كثير: "ولم بين مدرسة قبلها مثلاً، ووقفت على المذاهب الأربعة؛ من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث وقارئان وعشرة مسمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد"³.

أما المكتبات، فلم يخلُ منها بلد، وعدها يملأ المجلدات. ومن عجيب ما يذكر في هذا المجال، المكتبة التي وقفها أبو القاسم جعفر بن حمدان الموصل، وسماها دار العلم، وجعل فيها كتباً من مختلف فنون العلوم لطلبة العلم من كل مكان، لا يُمنع أحد من دخولها. وما تميزت به هذه المكتبة مما لم يعرف حتى في الأمم الغربية في وقتنا الراهن، أن يعطى للوافد على المكتبة من الطلبة الغرباء المعسرین كتباً ومالاً⁴.

2. **الأوقاف الصحية:** لقد كانت الحضارة الإسلامية سباقة إلى إنشاء المراكز الصحية للعناية بالمرضى على أساس خيري دون مقابل مادي، وأول مستشفى عرفته الحضارة الإسلامية،

¹ ينظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، الأردن: دار النفائس، ط2، 2011، ص16.

² روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، القاهرة: دار نضرة مصر، ط1، 2010، ص101.

³ البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1986، ج13، ص139.

⁴ من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق، ط1، 1999، ص249.

أنشأه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق¹. وأول من اتخذ مستشفى في مصر هو أحمد بن طولون، بناه بالفسطاط².

وفي بغداد، أنشأ عضد الدولة البويهي مستشفى ضم أربعة وعشرين طبيباً، مما يدل على اتساعه وكثرة تخصصاته³.

3. أوقاف الخانات والفنادق: عرفت الحضارة الإسلامية نظام الفنادق من عهد قديم، ومنها ما كان معداً لطلبة العلم خاصة، ومنها ما كان معداً لكل عابر سبيل. ولقد اهتم الخليفة العباسي المستنصر بالله بإقامة هذه الخانات والنُزل؛ قال ابن كثير: "فكان يبني الرُّبُط والخانات والقناطر في الطرقات من سائر الجهات، وقد عمل في كل محلة من بغداد دار ضيافة للفقراء، لا سيما في شهر رمضان"⁴.

وأنشأت عصمة الدين بنت الأمير معين الدين زوجة صلاح الدين فندقاً في دمشق⁵.
4. وقف السقايات والأسبلة: وتتمثل في تسبيل الماء للشرب والوضوء، وهي من أفضل الصدقات، ويعد وقف عثمان -رضي الله عنه- لبئر رومة⁶ أول وقف من هذا النوع في الإسلام. وفي العصر الأيوبي أنشئت سبيل الكأس، وهي عبارة عن حوض رخامي مستدير تتوسطه نافورة على شكل كأس في باحة المسجد الأقصى⁷. ولا يزال المسلمون إلى يوم الناس هذا ينشئون السقايات ويجعلونها وقفا يستقي منها الناس.

5. أوقاف فكاك الأسرى المسلمين: وقف الأمراء ورجال الدولة في العهد الأيوبي أوقافاً لفكاك الأسرى المسلمين الذين كانوا في يد الإفرنج، منها وقف الملك الناصر، ووقف القاضي الفاضل الذي كان له ربع عظيم يؤجر بمبلغ كبير، فلما عزم على الحج قال: "اللهم إنك تعلم أن هذا

¹ مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، الكويت: مطبعة الكويت، ط2، 1985، ج3، ص246.

² المرجع السابق، الصفحة نفسها.

³ روائع الأوقاف، السرجاني، ص94.

⁴ البداية والنهاية، ابن كثير، ج13، ص159.

⁵ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1986، ج6، ص446.

⁶ صحيح البخاري، حديث رقم: 2778.

⁷ روائع الأوقاف، السرجاني، ص119.

الربع ليس شيء أحب إلي منه، اللهم فاشهد أنني وقفته على فكاك الأسرى"¹. ففعل مثلما فعل الصحابي الجليل أبو طلحة - رضي الله عنه -.

هذا غيض من فيض، وأمثلة قليلة يستدل بها على عظيم ما عرفته الحضارة الإسلامية من روائع الأوقاف ومزاياها الكثيرة، ومن هذا تبرز الحكمة التشريعية للوقف، حيث يجعل الوقف أبواب الخير والبر مفتوحة، وعطاءه مستمرا فيشمل نفعه أصنافا شتى من الناس كطلبة العلم، وعابري السبيل والمرضى وغيرهم، فيلبي حاجاتهم ويسد خلالتهم. وفي هذا العصر، اهتمت بعض الدول الغربية إلى نظام الوقف فأنشأت على أساسه جامعات تسير ميزانياتها الضخمة من مداخيل وقفية، واستعانت به في مجال التكافل الاجتماعي فحققت به نجاحات معتبرة.

4. أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى قسمين أساسيين: الوقف الخيري، والوقف الأهلي أو الذري، والفقهاء حين تناولوا بيان مشروعية الوقف لم يميزوا بين الوقف الخيري والأهلي، فأدلة المشروعية تتناول كلا القسمين.

1. الوقف الخيري: ويسمى أيضا الوقف العام، وهو ما كان على جهة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء.

2. الوقف الأهلي: ويسمى أيضا الوقف الذري أو الوقف الخاص، وهو ما كان على شخص معين أو أشخاص معينين.

ويجب أن يتوفر في الوقف الأهلي شرطان اثنان حتى يتحقق فيه مقصد الوقف:

- أن يكون مآله في النهاية إلى جهة خيرية عامة، فبعد انقطاع الجهة الموقوفة عليها يعود الوقف على جهة خيرية عامة.

- ألا يقصد به حرمان الورثة، أو إضرار بدائن، أو غير ذلك مما يفوت حقا، أو يظلم أحدا.

ويتفرع عن الوقف الخيري والوقف الأهلي الوقف المشترك، وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، بحيث يجعل الواقف جزءا من منافع الوقف على ذريته، ويجعل جزءا آخر لجهة عامة. قال

¹ المرجع السابق، ج6، ص533.

مصطفى الزرقا: "وقد كان الوقف في أول الإسلام متجها إلى جهات من وجوه الخير والبر العام، يشترك فيها الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس"¹.

وفي هذا رد على الرأي الداعي إلى إلغاء الوقف الذري، وقد تبنت بعض التشريعات القانونية هذا الرأي²، فالوقف الذري له أصل في الشريعة الإسلامية، ولكن يجب التقيد بشروطه، والتزام مبدأ الخيرية والبر في إنشائه.

هذا التقسيم هو الشائع بين الفقهاء، وهناك تقسيمات أخرى تبعا لاعتبارات في أركان الوقف أذكرها على سبيل الإشارة لتعلم، لا على سبيل التفصيل:

- باعتبار الموقوف ينقسم الوقف إلى عقار ومنقول: العقار هو كل ما لا يمكن نقله كالدور والأراضي، والمنقول هو كل ما يمكن تحويله من مكانه مع بقاءه على صورته كالكتب والسيارات والآلات.
- والعقار متفق على جواز وقفه، أما المنقول فأجاز الجمهور وقفه، وخالف الحنفية فلم يجزوا وقف المنقول إلا ما كان تبعا للعقار كالحيوان والآلة، أو جرى العرف بوقفه³. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ويستدل على ذلك بحديث خالد بن الوليد -رضي الله عنه- في وقف أدرعه، والدرع من المنقولات.
- باعتبار الصيغة ينقسم الوقف إلى مؤبد ومؤقت: الوقف المؤبد هو ما لم يحدد بمدة زمنية، وهذا هو الأصل في الوقف. والوقف المؤقت ما كان محددا بمدة زمنية.
- والوقف المؤقت لم يجزه إلا المالكية، ورجح مذهبه أبو زهرة وقد عرض المسألة عرضا جيدا⁴.
- باعتبار نوع المنفعة ينقسم الوقف إلى وقف معد للاستعمال ووقف معد للاستغلال: الوقف المعد للاستعمال القصد منه أن يستفاد منه على الصورة التي هو عليها، مثال ذلك المسجد وقف للصلاة فيه والمقبرة وقفت لدفن الموتى. أما الوقف المعد للاستغلال فالقصد منه أن يستغل ثم يصرف ريعه على جهة بر، مثال ذلك وقف الأراضي الزراعية.

¹ أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الأردن: دار عمار، ط2، 1998، ص14.

² ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص36 وما بعدها.

³ ينظر: حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992، ج4، ص361-362.

⁴ ينظر: محاضرات في الوقف، ص62 وما بعدها.

● خاتمة:

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

- الوقف لغة معناه الحبس والمنع، ويجوز أن يقال وقف وأوقف والأكثر استعمالاً هي وقف. وكذلك يجوز أن يقال حبس وحبس وأحبس كلها سواء. أما في الاصطلاح فقوام ماهية الوقف تقوم على جعل أصل العين الموقوفة محبسه لا يتصرف فيها، وتسهيل منفعتها.
- مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما كان من خلاف في المسألة زال واستقر الإجماع على مشروعية الوقف.
- الحكمة التشريعية من الوقف تتجلى في تنوع المنافع التي توفرها مختلف صور الوقف التي عرفتها الحضارة الإسلامية في المجال العلمي والصحي وغيرها، والتي تميزت بصفة جريان النفع واستمراره، مما جعل الوقف يفوق في نفعه سائر الصدقات والتبرعات.
- من الحكم التشريعية للوقف أيضاً إيصاله النفع العام إلى شرائح مختلفة من المجتمع، فكان مورداً مساهماً في تلبية الحاجات المتنوعة لأفراد المجتمع وسد خلالاته.
- ينقسم الوقف إلى وقف خيرى يختص بالجهات العامة كالمساجد والفقراء، ووقف أهلي يختص بشخص معين أو أشخاص معينين، ينبغي أن يكون مآله إلى جهة بر عامة حتى يحقق النفع المرجو منه. والوقف المشترك يضم النوعين معاً؛ الخيري والأهلي. هذا هو أهم تقسيم للوقف وتوجد تقسيمات أخرى.
- أما فيما يخص التوصيات، فأوصي بضرورة العمل على تفعيل استثمار الوقف على أرض الواقع، والاستفادة من تجارب الدول والمؤسسات التي لها خبرة في هذا المجال، حتى تتسنى الاستفادة من موارد الوقف المختلفة التي تزخر بها بلادنا.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

● قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الأردن: دار عمار، ط2، 1998.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997.
4. البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1986.
5. تاج العروس، محمد الزبيدي، القاهرة: دار الهداية، د. ط، د.ت.
6. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
7. حرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ.
8. تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية، د. ط، 1983.
9. التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم، ط1، 1416هـ.
10. الجاسوس على القاموس، أحمد فارس الشدياق، دار النوادر، لبنان، ط1، 2013.
11. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006.
12. جمهرة مقالات ورسائل محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط1، 2015.
13. حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992.
14. روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، 2010.
15. سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، الرياض: دار السلام، ط2، 2000.
16. سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، بيروت: دار الرسالة، ط1، 2009.
17. شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1986.
18. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
19. شرح صحيح مسلم، محيي الدين النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
20. شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
21. صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2002.
22. صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط2، 2000.

23. عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق أحمد محمد عزوز، بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، 2004.
24. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1995.
25. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.
26. قضايا فقهية معاصرة، البوطي، دمشق: مكتبة الفارابي، ط1، 1999.
27. كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1990.
28. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
29. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، الكويت: مطبعة الكويت، ط2، 1985.
30. المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2014.
31. مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر، عبد الرحمن شيخي زاده، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998.
32. محاضرات في الوقف، محمد أبوزهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، د.ت.
33. مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، ط2، 1417هـ.
34. مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، 1978.
35. المصباح المنير، أحمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
36. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.
37. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
38. المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ.
39. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق، ط1، 1999.
40. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دمشق: دار المنهاج، ط1، 2007.
41. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبيح حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ.
42. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، الأردن: دار النفائس، ط2، 2011.